

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ
افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة
صيغة محينة بتاريخ 15 أبريل 1999**

**مرسوم رقم 2.95.509 صادر في 9 ذي القعدة 1416
(29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير
تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات
العامة¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.98.973 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857؛
- المرسوم رقم 2.96.293 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996)، ص 1133.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4365 بتاريخ 12 ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996)، ص 538.

**مرسوم رقم 2.95.509 صادر في 9 ذي القعدة 1416
(29 مارس 1996) لتطبيق القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير
تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية لبعض المؤسسات العامة**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 32.95 القاضي بتغيير تاريخ افتتاح واختتام السنوات المحاسبية
لبعض المؤسسات العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.246 بتاريخ 12 من
رمضان 1416 (2 فبراير 1996)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر
1995)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 32.95:

- الوكالات الحضرية؛
- مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية؛
- صندوق الموازنة؛
- مركز الاشتراء وتنمية المنطقة المعدنية بتافيلالت وفجيج؛
- المركز السينماتوغرافي المغربي؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة؛

2 - تم حذف المكتب الوطني للسكك الحديدية من قائمة المؤسسات العامة المحددة بالمادة الأولى أعلاه، بمقتضى
المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.293 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996)؛ الجريدة الرسمية
عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996)، ص 1133؛
- تم حذف صندوق الضمان المركزي من قائمة المؤسسات العامة المحددة في المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة
الأولى من المرسوم رقم 2.98.973 صادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد
4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857.

- الغرف الفلاحية؛
- غرف التجارة والصناعة؛
- غرف الصناعة التقليدية؛
- المراكز الاستشفائية؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- مراكز الأشغال؛
- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية؛
- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- التعاون الوطني؛
- معهد الأمير سيدي محمد؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- دار الصانع؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- مكتب تنمية التعاون؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- مسرح محمد الخامس؛
- المركز الوطني لتنسيق وإنعاش البحث العلمي والتقني؛

- مكتب الصرف؛
- المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء: محمد القباج.